

Distr.: General
17 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ
الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفضلا عن ذلك، اعتمدت الجمعية بموجب قرارها ١٩٩/٥٧ البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

ويقدم هذا التقرير معلومات مستكملة عن تنفيذ الاتفاقية وحالتها، وعن عضوية لجنة مناهضة التعذيب ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠٠٧.

* A/62/150.



أولا - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٤٦/٣٩، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، ودعت جميع الحكومات إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية.
- ٢ - وُفُتِحَ باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.
- ٣ - واعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٩٩/٥٧ البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفتح باب التوقيع على البروتوكول في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ووفقا للمادة ٢٨ من البروتوكول، دخل البروتوكول حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو اليوم الثلاثون بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا - تنفيذ الاتفاقية

- ٤ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٣/٦١، بأعمال لجنة مناهضة التعذيب وأحاطت علما بتقريرها^(١)، وأوصت بأن تواصل اللجنة إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتها. وأدانت الجمعية على وجه الخصوص أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو السماح بها في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية. وحثت كذلك الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكدت وجوب النظر على الفور وبصورة محايدة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب، وأن يجري تحميل من يرتكبونها مسؤولية أعمالهم، وأن توقع عليهم عقوبات شديدة. وأشارت الجمعية إلى أنه يتعين على الدول عدم طرد أي شخص أو إعادته ("الإعادة القسرية") أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب، واعترفت بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما استخدمت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي أو قانون اللاجئين، لا سيما مبدأ عدم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/61/44).

الإعادة القسرية. وحث كذلك جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تبادر إلى ذلك؛ وأهابت بجميع الدول الأطراف أن تنظر دونما إبطاء في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري؛ ودعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية إلى القيام بذلك، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠ من الاتفاقية، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها لتعديلات المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية؛ وحثت الدول الأطراف على الوفاء التام بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزامها بتقديم تقارير وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المناسب؛ ودعت جميع الدول الأطراف إلى إدراج منظور جنساني ومعلومات عن الأطفال والأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة لدى تقديم التقارير إلى لجنة مناهضة التعذيب؛ وأهابت بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، طبقاً لولايتها التي حددتها الجمعية في قرارها ١٤٨/٤٨، تقديم الخدمات الاستشارية للحكومات، بناء على طلبها، لإعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة من أجل منع التعذيب، بالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية في إعداد مواد التدريس المخصصة لذلك الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛ وحثت الدول الأطراف على أن تراعي مراعاة كاملة الاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها اللجنة بعد انتهائها من النظر في تقاريرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (في دورته الخامسة) وإلى الجمعية في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية.

ثالثاً - حالة الاتفاقية

- ٥ - حتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٤٤ دولة. وإضافة إلى ذلك، وقعت ٧٤ دول على الاتفاقية^(٢).
- ٦ - و بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب في تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنظر في تلك البلاغات. وبموجب المادة ٢٢ يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بصلاحيات اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

(٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، بالإضافة إلى تواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر <http://www.un.org> أو <http://www.ohchr.org>

٧ - وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ٥١ دولة طرفاً. وإضافة إلى ذلك، أصدرت أربع دول أطراف الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ فقط، ليبلغ بذلك مجموع عدد الإعلانات الصادرة بموجب تلك المادة ٥٥ إعلاناً. وكانت خمس دول أطراف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ فقط، ليبلغ بذلك مجموع عدد الإعلانات الصادرة بموجب تلك المادة ٥٦ إعلاناً^(٣).

٨ - وقد بدأ نفاذ أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢١ و الفقرة ٨ من المادة ٢٢.

٩ - وحتى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٣٤ دولة. وإضافة إلى ذلك، وقعت ٥٨ دولة على البروتوكول الاختياري.

رابعاً - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب

١٠ - تتألف عضوية لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٧ من الأعضاء التالية أسماؤهم:

العضو	تنتهي فترة العضوية في كانون الأول/ديسمبر من عام
السعودية بلمير (المغرب)	٢٠٠٩
جيريل كامارا (السنغال)	٢٠٠٧
فيليس غاير (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٧
لويس غاييغوس تشيريوغا (إكوادور)	٢٠٠٧
كلوديو غروسمان (شيلي)	٢٠٠٧
ألكسندر كوفاليف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٩
فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)	٢٠٠٩
أندرياس مافروماتيس (قبرص)	٢٠٠٧
نورا سفياس (النرويج)	٢٠٠٩
شويشيان وانغ (الصين)	٢٠٠٩

١١ - وقد عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفي

(٣) للاطلاع على نص الإعلان والتحفظات، انظر <http://www.un.org> أو <http://www.ohchr.org>.

الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرها السنوي الذي يغطي أنشطة اللجنة في الدورتين المشار إليهما أعلاه.

خامسا - عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب

١٢ - تتألف عضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٧ من الأعضاء التالية أسماؤهم:

العضو	تنتهي فترة العضوية في كانون الأول/ديسمبر من عام
سلفيا كاسيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	٢٠٠٨
ماريو كوريولانو (الأرجنتين)	٢٠٠٨
ماريچا ديفينيس كوجانوفيتش (كرواتيا)	٢٠١٠
زدينيك هاجيك (الجمهورية التشيكية)	٢٠٠٨
زيغنيو لاسوتشيك (بولندا)	٢٠٠٨
هانز درامينسكي بيتيرسين (الدانمرك)	٢٠١٠
فيكتور مانويل رودريغيز ريسيا (كوستاريكا)	٢٠٠٨
ميغيل ساري إيغوينيز (المكسيك)	٢٠١٠
ويلدر تايلر سوتو (أوروغواي)	٢٠١٠
ليوبولدو توريس بوسولت (إسبانيا)	٢٠١٠

١٣ - وقد عقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة للجنة مناهضة التعذيب، دورتها الأولى والثانية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، يتعين على اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا علنيا سنويا إلى لجنة مناهضة التعذيب. ولم يقدم هذا التقرير بعد.